

انقضاء الحق في العلامة التجارية

أ/سعد لقيب

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية - جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الملخص

تعلب العلامة التجارية دورا مهما في الحياة الاقتصادية، من حيث الترويج للسلع والخدمات المقدمة من طرف التاجر أو مقدم الخدمة ، فهي تعمل على توجيه الزبائن نحو سلع معينة لما تكتسبه من شهرة العلامة التي تحملها . غير أن هذا الحق لا يدوم إلا بتوافر أسباب قانونية معينة ، وفي حال تخلفها ، فينقضي الحق في العلامة التجارية ، ولعل ذلك يرجع لعدة أسباب بينها المشرع الجزائري ، منها ما هو متعلق بإرادة صاحب العلامة ومنها ما هو خارج عن إرادته .

Résumé

Occupe la marque un rôle important dans la vie économique, en termes de promotion des biens et services fournis par le commerçant ou prestataire de services, il fonctionne sur un client dirigé vers certains produits lorsqu'ils sont gagnés par le célèbre. Toutefois, ce droit ne dure pas de marque d'origine, mais la disponibilité de certaines raisons juridiques, dans le cas de son successeur, il enlève le droit à la marque, et peut-être cela est dû à plusieurs raisons, y compris le législateur algérien, dont certains sont liés à la volonté du propriétaire de la marque et dont certains sont en dehors de son contrôle .

مقدمة:

تعتبر العلامات من بين الحقوق الأساسية للملكية الصناعية والتي عرفتها البشرية منذ القدم وتحديدا قبل 3 آلاف سنة حيث كان الصناع الهنود يرسمون أختامهم على مبنكراتهم الخزفية (1) ، كما يتفق الفقه على تعريف مبسط للعلامة على أنها " إشارة تستعمل لتمييز سلع وخدمات عن غيرها من السلع والخدمات " أو بعبارة أخرى " إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة " .

فلقد عرفها محمد حسنين على أنها " وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين والتجار شأنها شأن بقية حقوق الملكية الصناعية ، بحيث إذا اتخذ احد التجار أو المنتجين علامة تجارية أو صناعية معينة تمييزا لبضائه أو منتجاته فإنه يتمتع عن غيره من التجار أو المنتجين استخدام نفس هذه العلامة لتمييز سلع مماثلة " . (2)

أما صلاح الدين زين الدين فعرفها بأنها " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون " . (3)

وفيما يخص التعريف القانوني فعرفها المشرع الجزائري بأنها : " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره " . (4)

وعليه فإن العلامة تخدم مصالح جميع العلاقة الاقتصادية ، فهي تخدم التجار أو الصانع أو مقدم الخدمة بتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها ، وهي أيضا وسيلة للمستهلك للتعرف على السلعة أو الخدمة التي يرغبها ويفضلها عن غيرها لأسباب شخصية أو موضوعية ، (5) أي أنها تؤدي عدة وظائف لفئة كبيرة من المجتمع ، الشيء الذي يفرض المحافظة عليها من كل ما يشابهها من علامات أخرى بغية عدم الالتباس أو الشك أو الخلط .

غير أن المشرع نص على عدة حالات ينقضي فيها الحق في العلامة التجارية ، وعليه يمكن لنا طرح الإشكالية التالية :

كيف ينقضي الحق في العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري؟

لا تنتقضي ملكية العلامة التجارية ولا يزول الحق عليها بناء على عدم تسجيلها أو عدم تجديد هذا التسجيل، فالحق على العلامة التجارية ينشأ باستعمالها ويظل حتى ولو كانت غير مسجلة، ويكون لمالكها أن يحمي حقوقه عليها بدعوى مدنية وهي دعوى المنافسة غير المشروعة، فيمكنه من المطالبة بالتعويضات أو المصادرة.

قد يقال أنه من المنطقي أن تزول ملكية العلامة التجارية بعدم استعمالها، ولكن الواقع أن الحق على العلامة يجب ألا يزول لمجرد عدم استعماله، فإذا ما تبين أن عدم الاستعمال هو إحدى القرائن الدالة على التنازل الضمني من صاحب العلامة فإنه في هذه الحالة تعتبر العلامة من الأموال المباحة على أساس الترك.

إذا فالحق في العلامة التجارية قد ينقضي رغم القول باستمراريته ، وذلك في حال عدم قيام صاحب العلامة التجارية بالإجراءات التي يتطلبها القانون لحفظ ذلك الحق بصفة دورية.

فلانقضاء العلامة التجارية عدة صور أو عدة حالات إما بناء على إرادة صاحبها (المبحث الأول) ولما بناء على أسباب خارجة عن إرادة صاحبها (المبحث الثاني) . وعليه يكون معالجتنا لهذه الإشكالية وفقا للخطة التالية :

المبحث الأول: انقضاء الحق في العلامة التجارية بناء على إرادة صاحبها.

المطلب الأول : ترك العلامة التجارية .

المطلب الثاني :العدول عن العلامة التجارية .

المبحث الثاني: انقضاء الحق في العلامة التجارية لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها.

المطلب الأول :إبطال تسجيل العلامة التجارية .

المطلب الثاني :إلغاء تسجيل العلامة التجارية .

خاتمة

المبحث الأول: انقضاء الحق في العلامة التجارية بناء على إرادة صاحبها

يتمثل الانقضاء الحق في ملكية العلامة التجارية بناء على إرادة صاحبها في صورتين ترك العلامة التجارية (المطلب الأول) ، وفي العدول عن العلامة التجارية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : ترك العلامة التجارية

يعتبر ترك العلامة التجارية من طرق الانقضاء العادي للحق في العلامة ، والمقصود به هو عدم قيام صاحبها بتجديدها بعد انقضاء مدة (10) سنوات والتي تعتبر مدة محددة لسريان الحق على العلامة بعدها يسقط هذا الحق سقوطا أليا ، بمعنى انه لذا لم يقم صاحب العلامة بتجديدها بعد انقضاء مدة الحق على العلامة يسقط حقه فيها ، ويعتبر الترك من صور انقضاء الحق على العلامة بناء على إرادة صاحبها .⁽⁶⁾ ولا يجوز عند تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير عليها ، أو شطب أو إضافة سلع أو خدمات غير التي سجلت من أجلها العلامة مسبقا ،⁽⁷⁾ وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، عندما اعتبر أن كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات ، يتطلب إيداعا جديدا .⁽⁸⁾

وعليه يعتبر عدم التجديد قرينة على عدم اهتمام صاحب العلامة ، وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة ، فيعتبر بذلك سببا لسقوط ملكية العلامة التجارية. وتسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها.

المطلب الثاني: العدول عن العلامة التجارية

نصت المادة 19 من الأمر 06/03 على أنه " يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، تحدد كفاءات العدول عن طريق التنظيم " ، من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أجاز لصاحب العلامة العدول عن علامته المسجلة سواء لكل أو جزء من السلع أو الخدمات، و لتنظيم هذا الحق أفرد لإجراءاته المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم

277/05 المحدد لكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها المؤرخ في 2005/08/02 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/10/26.

إلا أنه يوجد من يرى أن مصطلح التخلي هو أصوب استخداما من مصطلح العدول الوارد ذكره في الأحكام التشريعية و التنظيمية.⁽⁹⁾ و يبدو أن هذا الرأي سديد ذلك أن العدول يكون قبل أن ينتج التصرف أو الفعل آثاره القانونية، في حين أنه في حالة العدول عن العلامة التجارية، يكون الحق فيها قد نشأ لصاحبه من خلال التسجيل، سواء استغل الحقوق المخولة له نتيجة ذلك أو لم يستغلها، ثم يترأ له لسبب أو لآخر التخلي عن حقه في تسجيل العلامة باسمه من خلال الإجراءات التي سيتم شرحها فيما يلي:

يتم التخلي "العدول" عن طريق توجيه طلب مكتوب من طرف مالك العلامة إلى المصلحة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية⁽¹⁰⁾ ، والأصل أن يقدم الطلب مباشرة كما يمكن توجيه هذا الطلب عن طريق ظرف بريدي مضمون مع طلب الاشعار بالاستلام، بل حتى أنه يمكن أن يقدم الطلب من قبل وكيل شريطة إثبات وجود وكالة خاصة مؤرخة و ممضاة تتضمن اسم الوكيل و عنوانه.⁽¹¹⁾

و نظرا لأهمية التخلي و الآثار القانونية المترتبة عنه فإنه يجب قيده في سجل العلامات و لا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله ،⁽¹²⁾ كما يتم نشره في نشرة الإعلانات الخاصة و ذلك حتى يعلم الجمهور بأن هذه العلامة أصبحت في الدومين العام ، بحيث يجوز لكل شخص طلب تسجيلها و استغلالها دون موافقة صاحب العلامة.

و ينتج العدول جميع آثاره من يوم استلام الإعلان أو التصريح به في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، والمعبر عنه اختصارا باللغة الفرنسية بـ INAPI، وإذا كانت العلامة يملكها عدة أشخاص فيتعين عليهم جميعا أن يشاركوا في العدول باعتبارهم جميعا مالكين.

يثار التساؤل في هذه النقطة حول امكانية اعتبار الترك تخليا عن الحق في العلامة التجارية و يؤدي لانقضائها من عدمه.

هناك من اعتبر أن ترك العلامة التجارية يؤدي لانقضائها سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا⁽¹³⁾ و قد عرفت محكمة العدل العليا الاردنية التخلي في هذا السياق بأنه اتخاذ موقف سلبي ازاء عمل ما يتمثل في عدم التجاوب مع ذلك العمل، فيقف منه غير مبال أو مكترث لما ينطوي عليه العمل و هو في الدول التي تأخذ بالاستعمال كوسيلة لاكتساب الحق في العلامة التجارية كاف عن لم يكن الطريقة الوحيدة لانقضاء الحق في العلامات غير المسجلة، لكنه في نفس الدول لا يكفي وحده لانقضاء الحق في العلامات المسجلة بل يلزم أيضا شطب تسجيلها من سجل العلامات .⁽¹⁴⁾

بالنسبة للفقهاء الجزائري، ترى الاستاذة فرحة زراوي صالح أنه لا يمكن أن يستخلص دائما من الوقائع إرادة صاحب العلامة في ترك استعمالها، مثلا هل يمكن استخلاص ذلك من عدم اعتراضه في حالة استعمالها مدة طويلة من قبل منافس، أو كذلك في حالة عدم الدفاع عن حقوقه في حالة تقليد العلامة، و تضيف الاستاذة أن رأي جانب من الفقهاء الجزائري يقول بأن الترك لا يعتبر تخليا عن الحقوق المتعلقة بالعلامة بل يعتبر سماحا بها، و تبعا لذلك تؤول العلامة إلى الملك العام، لذا يجوز لكل ذي مصلحة استعمالها⁽¹⁵⁾.

يبدو هذا الرأي صائبا في شقه الاول المتعلق بالسماح للآخرين باستعمال العلامة، إلا أنني لا اتفق معها في الشق الثاني المتعلق بالملك العام ، ذلك أنه حتى و إن سمح مالك العلامة لغيره باستعمالها، فإن هذا الاستعمال لا يمنحهم أي حق عليها باعتبارها مسجلة باسم صاحبها و يبقى له وحده أن يطالب بحقوقه عليها في أي وقت و يمنع الآخرين من استعمالها، ما دام أنه لم يتخلى عنها و لم يتم إبطال أو إلغاء تسجيله لها باسمه ، كما انه يمكنه المطالبة بحماية حقه في العلامة متى شاء هو ذلك إلا في الحالات القانونية المنصوص عليها بنص واضح.

المبحث الثاني: انقضاء الحق في العلامة التجارية لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها
يتمثل الانقضاء الحق في ملكية العلامة التجارية لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها في صورتين ، إبطال تسجيل العلامة التجارية (المطلب الأول) ، وفي إلغاء تسجيل العلامة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبطال تسجيل العلامة التجارية

يجوز لأي شخص ذي مصلحة ، الحق في استصدار حكم قضائي ببطان العلامة التجارية، مؤسسا طلبه على أن تسجيل العلامة التجارية قد كان مخالفا لأحكام القانون. ولقد نصت المادة 20 من الأمر رقم 06/03 على أسباب طلب إبطال العلامة ، بقولها " يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 1-9 من المادة 7 من هذا الأمر" . غير أن الأمر لا يتوقف عند هذه الأسباب فحسب ، بل يمتد أيضا إلى تخلف أي شرط من الشروط الموضوعية أو الشكلية اللازمة قانونا لتسجيل العلامة التجارية . حيث يمكن الطعن بعدم صحتها ، كلما تخلف أي شرط من الشروط القانونية اللازم توافرها في العلامة التجارية .

ويكون انقضاء الحق في العلامة بالإبطال عن طريق دعوى قضائية من المصلحة المختصة⁽¹⁶⁾ ، أو الغير صاحب المصلحة في دعوى الإبطال ، معنى ذلك انه لا يجوز لمالك العلامة طلب إبطال علامة أخرى تكون سببا في إثارة اختلاط مع علامته في كلها أو جزئها .⁽¹⁷⁾

المطلب الثاني: إلغاء تسجيل العلامة التجارية

لقد منح المشرع الجزائري على غرار دعوى الإبطال الحق في رفع دعوى إلغاء تسجيل العلامة لدى الجهة القضائية المختصة، إلا أن هذه الاخيرة تختلف عن الاولى في كونها تنصب على الحق في العلامة التجارية الذي نشأ صحيحا لكنه بعد ذلك تستجد عليه أسباب مذكورة على سبيل الحصر في المادة 21 من الامر رقم 06-03 تؤدي إلى

إلغاء العلامة التجارية، و تنقسم هذه الاسباب على قسمين رئيسين سيرد شرحهما بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: أسباب الإلغاء المتعلقة بمخالفة الشروط المذكورة في نص المادة السابعة من الأمر رقم 03-06 .

أشارت إليها المادة 21 الفقرة الأولى من الأمر 06/03 و هي الاسباب الواردة في نص المادة 7 فقرة 3، 5، 6 و 7 منها التي يشترط فيها أن يبقى السبب قائماً بعد قرار الإلغاء، و أن يقدم الطلب من المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر،⁽¹⁸⁾ و نوردتها كما يلي:

- **حالة المادة 3/7:** و المتمثلة في الرموز التي تمثل شكل السلعة أو غلافها إذا كانت الطبيعية أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها، بمعنى أنه لا يجوز إنتاج السلعة إلا في هذا الشكل أو في هذا الغلاف، فلا يجوز اتخاذ هذا الشكل أو الغلاف كعلامة، إذ أن ذلك يؤدي إلى احتكار استعمالها و حرمان الآخرين إلى الأبد من إنتاجها.

هذا السبب يعرف في بعض الدول بسبب توقف العلامة التجارية عن أداء وظائفها بسبب تحولها لكلمة عامة، و من أشهر الأمثلة عن ذلك القضية الهامة التي تطرقت لها المحكمة العليا في النمسا و التي عرضت عليها في وقت ليس ببعيد، و هي القضية المتعلقة بشركة Sony التي حصلت في سنة 1981 على تسجيل للعلامة التجارية Walkmans في النمسا و ذلك بالنسبة لأجهزة التسجيل المحمولة باليد. قامت شركة أخرى ببيع أجهزة مشابهة تماماً لتلك التي تنتجها Sony ، و أشارت إليها في أدلة الاستعمال catalogue والأدلة التجارية على أنها "Walkmans" على الرغم من أنها ليست منتجة من قبل شركة Sony، فقدمت هذه الأخيرة ضدها في عام 1994 دعوى اعتداء على علامتها التجارية. أصدرت المحكمة العليا في النمسا الحكم النهائي في القضية في عام 2002 و كانت النتيجة ضد مصلحة شركة Sony ، إذ قررت المحكمة بأن هذه العلامة التجارية أصبحت كلمة عامة ، وأن شركة Sony تعتبر مسؤولة عن هذا المصير لعدم اتخاذها الخطوات اللازمة لحماية علامتها التجارية من أن تصبح اسماً

عاما و شائعا على مستوى العالم لأجهزة التسجيل الشخصية المحمولة باليد، و استندت المحكمة على أن شركة Sony لم تعترض على إدراج كلمة "Walkmans" دون الإشارة إلى أنها مملوكة لـ Sony أو كونها علامة تجارية في أحد القواميس الألمانية الرئيسية منذ عام 1986، كما أن العلامة كانت تستخدم بالفعل من قبل المستهلكين و الباعة على أنها اسم للمنتج لفترة زمنية طويلة، و قد ذكرت المحكمة في حكمها على أنه على الرغم من عدم ثبوت أي دليل بوجود أي أفعال ايجابية من جانب الشركة التجارية المالكة للعلامة التجارية، فإنه حيث أن العلامة أصبحت تدل على اسم المنتج ذاته، فإن هذا يعني أنها توقفت عن أداء وظائفها كعلامة تجارية، و أنه لا بد بالتالي من إلغائها، و لا يحق لـ Sony فيما بعد أن تمنع أحدا من استخدام هذه العلامة. (19)

- **حالة المادة 5/7:** و تتمثل عموما في الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أوسمة وطنية و أجنبية أو رموز ثورية.

- **حالة المادة 6/7:** تخص الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلعة و الخدمات و الخصائص الأخرى المتصلة بها.

- **حالة المادة 7/7:** بخصوص الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة في حالة ما إذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق.

و استئنبت نفس المادة حالة ما إذا كان سبب الالغاء ناتجا من المادة 7 الفقرة 2 التي لا يلغى فيها تسجيل العلامة التي اكتسب صفة التمييز بعد تسجيلها.

ثانيا: الإلغاء بسبب عدم استعمال العلامة التجارية.

أضافت المادة 21 في فقرتها الثانية حالة أخرى تتمثل في عدم استعمال العلامة خلال المدة المقررة قانونا حسب المادة 11 من نفس الامر ، إلا أنه قصرت صفة رفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة على من يعنيه الأمر فقط دون المصلحة المختصة.

و يستشف من مضمون المادتين 2/21 و 11 أن الإلغاء لعدم الاستعمال إذا توافرت شروطه لا يوقع من تلقاء القاضي نفسه بل يكون بطلب ممن له المصلحة في ذلك، و تحدد مدة عدم الاستعمال هنا بثلاث (03) سنوات دون انقطاع كما حدده المادة 11 من الامر 03-06 و يمدد هذا الاجل لسنتين إضافيتين على الاكثر إذا قام مالك العلامة قبل انتهاء الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفًا عسيرة حالت دون استعمالها، مع التأكيد على أن استعمال العلامة من طرف حامل الرخصة يعد بمثابة الاستعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه. (20)

و هنا تجدر الإشارة للتناقض الموجود بين المادتين 11 و 21 بشأن الاثر المترتب عن عدم استعمال العلامة التجارة للمدة المحددة، ذلك أن المادة 11 ترتب أثر الإبطال، في حين ترتب المادة 21 أثر الإلغاء، و من وجهة نظر الباحث أن الاثر الصحيح الذي ينتج عن عدم الاستعمال هو إلغاء تسجيل العلامة التجارية و ليس إبطالها، لأنها نشأت صحيحة لكن طرأ عليها فيما بعد سبب يدي لإلغائها.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن التشريع القديم المنظم للعلامة التجارية "الامر 66-57 المادة 05 فقرة 02 منه" كان أكثر تشددا من الامر الحالي، ذلك أنه كان يوجب على صاحب العلامة أن يستعمل علامته التجارية في غضون السنة الموالية لإيداع طلب تسجيلها، إلا إن وجد مبرر لذلك، و بعد مرور السنة يصبح الإيداع عديم الاثر دون الحاجة لرفع دعوى قضائية، كما أن التشريع السابق كان أشد من التشريع الفرنسي القديم الذي كان يرتب سقوط العلامة التجارية في حالة عدم استعمالها في مدة الخمس سنوات التي تسبق السقوط " المادة 11 من القانون رقم 64-1360" أما في أحكامه المعدلة حددت هذه المهلة بخمس سنوات متتالية دون انقطاع، و بالتالي يمكن للمودع أن يتجنب خطر سقوط حقوقه إذا استغل العلامة في الخمس سنوات السابقة للطلب حتى و لو لم يستغلها طوال 5 سنوات التابعة للإيداع، لكن القضاء الفرنسي اعتبر ان استعمال علامة مشابهة و مودعة من صاحب علامة غير مستعملة لا يمنع من الحكم بسقوط حقوقه. (21)

يثار التساؤل بشأن هذه النقطة في التشريع الجزائري، في حالة ما إذا دام عدم استغلال العلامة التجارية المسجلة مدة 03 سنوات، ثم استعملها صاحبها، هل يمكن تقديم طلب بإلغاء تسجيلها، و هل تستجيب الجهة القضائية لهذا الطلب بالإيجاب، أم يتم رفضه، سؤال يبقى دون جواب لقصور المادة القانونية، و تبقى الاجابة عنه خاضعة للاجتهادات القضائية. و يبدو أنه أمام عدم دقة المادة 21 الفقرة الثانية، فإنه بمجرد عدم استعمال العلامة للمدة المقررة فإنه يمكن إلغاء تسجيلها حتى و إن تم استغلالها فيما بعد.

النقطة المشتركة بين التشريعين الفرنسي و الجزائري الراهن أنه يجب على المدعى عليه أن يثبت أنه قد استغل علامته التجارية حسب الشروط القانونية و يجوز له في سبيل ذلك استعمال كافة وسائل الإثبات، و يثبت المعني بالأمر أنه استغل العلامة إذا وضعها على كافة منتجاته، أو أدرجها في كافة نشرات الدعاية، و لا يهم ما إذا كان للاستغلال أهمية كبيرة أم لا. (22) فالمهم أن يكون هذا الاستعمال الجدي للعلامة بحيث يجب أن يكون استعمالا يجسد الوظيفة الأساسية للعلامة ، التي تضمن للمستهلك التعريف بحقيقة السلع أو الخدمات وبالتالي القدرة على التمييز دون أي لبس بين السلع أو الخدمات وغيرها التي تتشابه معها. (23) ، كما يشترط أن تكون التسمية قد استعملت كعلامة و ليس كاسم تجاري أو شعار مثلا. (24)

آثار رفع دعوى الإلغاء

بخلاف الحكم بإبطال تسجيل العلامة و الذي يمتد بأثر رجعي من تاريخ الإيداع إن الحكم بإلغاء تسجيل العلامة لا ينشئ أثره إلا من يوم صدوره ، هذا و لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يمكن أن تتقادم فيها دعوى الإلغاء مما يبقي المجال مفتوحا لكل ذي مصلحة و صفة أن يرفع هذه الدعوى وفقا للأسباب و الحالات السالفة الذكر في أي وقت.

ولقد خص المشرع الجزائري إلغاء العلامة الجماعية بأحكام خاصة أوردها في القسم الثالث من الباب الخامس من الأمر 06/03 حيث نص في مادته 25 على ما يلي "

دون المساس بأحكام المادتين 21، 24 أعلاه تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر في الحالات التالية:

- (1) عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة.
- (2) عندما يستعمل صاحب العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال.
- (3) عندما يستعمل مالك العلامة التجارية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها.

الخاتمة:

لا شك أن لمالك العلامة التجارية حق استعمالها وحده دون غيره، و أن المشرع قد تدخل لحماية ذلك الحق مدنيا و جزائيا، ضمن شروط أو أوضاع معينة، إذ علق تلك الحماية على شرط رئيسي هو أن تكون العلامة مسجلة، و عليه فإن أهم أثر لتسجيل العلامة هو حمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها من الآخرين.

فإذا انقضى الحق في العلامة التجارية سواء بالتخلي عليه أو بعدم تجديد مدة الحماية أو بالجوء للقضاء و ابطال تسجيل العلامة التجارية أو إلغائها، فإن الاثر الذي يترتب على ذلك هو فقدان تلك العلامة للحماية القانونية، فضلا عن انتهاء حق الاستثناء بها من قبل مالكيها فتصبح مالا مباحا بعد أن كانت مالا خاصا.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري نظم انقضاء الحق في العلامة التجارية، إلا أنه اتضح من خلال هذا البحث أن هذا التنظيم لم يكن بالقدر الكافي، إذ نجد فيه العديد من النقائص بل و حتى التناقض في بعض الأحيان، و نقصد بذلك ما يلي:

- لم يمنح المشرع للجهة المختصة " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" دورا مستقلا في إقرار سقوط أو انقضاء الحق في العلامة التجارية، و اكتفى بمنحها الحق في تقديم طلب للجهة القضائية المختصة بغرض إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة

التجارية، أو في تلقي طلب التخلي "العدول" من صاحب العلامة، مقابل الدور الكبير الذي منحها إياه بشأن تسجيل العلامة التجارية و رفض تسجيلها.

• لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة استعمال مالك الحق في العلامة التجارية لهذه العلامة على منتجات غير تلك التي سجلت العلامة من أجل تمييزها، في حين يعتبر ذلك سببا من أسباب شطب العلامة التجارية من السجل " المادة 06 و المادة 25 من قانون العلامات التجارية الاردني"

• تتناقض المشرع الجزائري في الاثر المترتب عن عدم استغلال العلامة التجارية لمدة 03 سنوات متتالية، فنص في المادة 11 على أنه يترتب على ذلك ابطال تسجيل العلامة، في حين نص في المادة 21 على إلغاء تسجيل العلامة التجارية، و هذا الأخير هو الأصح في رأبي .

• اقتصر إلغاء العلامة التجارية على أسباب دون أخرى من أسباب رفض تسجيل العلامة التجارية المذكورة في المادة السابعة من الامر 03-06 ، في حين أن الاسباب المتبقية مثل احتواء العلامة على رموز تخالف النظام و الاداب العامة و الرموز التي يحظر استعمالها كانت أولى بترتيب أثر الغاء العلامة إذا ما نشأ هذا السبب بعد تسجيل هذه الأخيرة .

• لم ينص المشرع الجزائري على الاثر المترتب على استعمال العلامة التجارية بعد عدم استغلالها لمدة 3 سنوات أو 5 سنوات على الاكثر في حالة وجود مبرر، و مأل طلب الإلغاء المقدم في هذه الحالة.

الهوامش :

1- عجة الجيلاني ، أزماة حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2012 ، الجزائر ، ص 271 .

2 - محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 197 .

- 3- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2000، ص ص 248 249 .
- 4- راجع المادة 01 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمنظم للعلامات .
- 5- ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة السنة الدراسية 2011/2012 ، ص 18 .
- 6- المرجع نفسه ، ص 148 .
- 7- رمزي حوحو وكاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، ص 42 .
- 8- المادتين 17 و 20 من الرسوم التنفيذية رقم 277/05 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، والمحدد لكيفيات العلامات وتسجيلها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/10/26 .
- 9- فرحة زواوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، ص 243 .
- 10- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ، المرجع نفسه .
- 11- نفس المادة السابقة الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 .
- 12- نفس المادة السابقة الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 .
- 13- فرحة زواوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 243 .
- 14- صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006، عمان ، الأردن ، ص 235 .
- 15- فرحة زواوي صالح ، المرجع نفسه ، ص ص 243 - 244 .
- 16- وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/11/21 .
- 17- ميلود سلامي ، المرجع نفسه ، ص 145 .
- 18 - المادة 21 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، المرجع نفسه .
- 19- عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، سنة 2012 ، ص ص 548 - 549 .
- 20- المادتين 11 و 12 من الأمر 03-06 ، المتعلق بالعلامات ، المرجع نفسه . .

- 21- فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص ص 247 و 248 .
22- المرجع نفسه ، ص ص 248 - 249 .
23- رمزي حوجو وكاهنة زواوي ، المرجع نفسه ، ص 43 .
24- فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص ص 248 - 249 .

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 1- عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان، 2012 .
2- صلاح زين الدين ، العلامات التجارية وطنيا و دوليا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2006، عمان .
3- صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2000 .
4- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع .
5- عجة الجيلاني ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، طبعة 2012 ، الجزائر .
6 - محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 .

2- الأطروحات :

- 1- ميلود سلامي ، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الدراسية 2012/2011 .

3- المقالات :

- 1-رمزي حوجو وكاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري ، مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

4- النصوص القانونية :

-
- الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات.
 - المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المحدد لكيفيات ايداع العلامات و تسجيلها المؤرخ في 2005/08/02 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 346/08 المؤرخ في 2008/10/26.